



مجلة جامعة الزيتونة الدولية - مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

<https://journal.ziu-university.net>

30/12/2023

28-1 ص.ص : العدد السابع عشر : Issue: N17 ISSN: 2958-8537

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نشأة العلوم الإسلامية وتطورها: علم العقيدة أنموذجا

## The Origin and Development of Islamic Sciences: Doctrine as a Model

د. سلوى بن أحمد

Dr. Saloua Ben Ahmed

جامعة الزيتونة - تونس

Al-Zaytounah University – Tunisia

[salouabenahmed22@gmail.com](mailto:salouabenahmed22@gmail.com)

<https://orcid.org/0009-0000-7778-0496>

## الملخص

نحاول من خلال هذه الدراسة أن نبيّن أسباب نشأة علم من أهم العلوم الإسلاميّة وهو علم العقيدة، متطرقين إلى بيان مختلف مبادئه بدءًا من ماهيته وصولاً إلى أسباب النشأة والتطوّر ثمّ أهمّ طرائق الاستدلال فيه وهو ما يعرف بالمنهج، وذلك لما يحتلّه هذا العلم من مكانة هامّة في المنظومة الإسلاميّة للمعارف والعلوم، على اعتبار أنّه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقلب أي ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل عند الفرد، ليكون ذلك التوحيد الخالص لله عزّ وجلّ.

**الكلمات المفتاحية:** العقيدة الإسلاميّة، علم العقيدة، النشأة، التطوّر.

## Abstract

We are going to try through this study to show the reasons for the emergence of one of the most important Islamic sciences, the science of faith. We are going to refer to its various principles, starting from its essence to the reasons for its emergence and development, and then the most important methods of inference in it, which is known as the method. This science occupies an important place in the Islamic system of knowledge and science as it is closely linked to the heart. This is what is meant by the same belief without working for the individual to be that pure monotheism of God Almighty.

**Keywords:** Islamic faith, theology, origin, development

## 1. المقدمة

العقيدة علم من العلوم الإسلاميّة التي لا غنى عنها، على اعتبار أنّها بالأساس طريقة ومنهج حياة، وهي المغدّي الأساسي للنفس البشريّة، تشكّل هذا العلم وتبلور في زمان معيّن نظراً لعدّة ظروف ساهمت في تكوينه ومن ثمة في تطوّره، وهو كباقي العلوم الأخرى تميّزه مناهج خاصّة به، بما يطرح عديد الأسئلة الفلسفيّة التي من الممكن أن توضّح كنهه وأسباب نشأته وتطوّره.

## 2. أهداف البحث

- التّعريف على أهم علم من العلوم الإسلامية الذي يؤسس لمنظومة الإيمان والتوحيد للخالق عزّ وجلّ.
- الإحاطة بأهداف علم والعقيدة و مناهج وطرق إثباته.

### 3. أهمية البحث

تكمّن أهميّة هذا البحث في بيان وتوضيح أحد أهمّ العلوم الإسلاميّة ومزيد ترسيخها في نفس المتعلّم فهما واستيعابا، ما يمكنه من تمثّلها و الإحاطة بها وبمناهجها .

### 4. منهجية البحث

- المنهج التاريخي: أين أرخت لنشأة علم العقيدة وبيّنت أسباب ذلك.
- المنهج الوصفي التحليلي: حيث وصفت طرق ومناهج هذا العلم مع تحليلها .

### 5. إشكالية البحث

ما حدّ العقيدة؟ وما هي أهمّ أسباب نشأتها وتطوّرها؟ وما هي أهمّ طرق الاستدلال في هذا العلم؟

### 6. الدراسة

المطلب الأول: علم العقيدة بين المفهوم والتطور

الفرع الأول: العقيدة بين اللغة والاصطلاح

#### 1. الحدّ اللغوي لمصطلح العقيدة:

العقيدة من العقد وهو الجمع بين أطراف الشّيء، وهو الرّبط والإبرام والإحكام والتوثيق والشّدّة بقوة ومنه اليقين والجزم، والعقد نقيض الحلّ<sup>(1)</sup>.

ويقال عاقده وعقدته وتعاقدنا وعقدت يمينه، قال تعالى: (بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ) [المائدة: 89]، والعقدة اسم لما يعقد من النّكاح قال تعالى: (وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ) [البقرة: 235].

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، 1979م: ج4، ص86.

## 2. الحد الاصطلاحي للعقيدة:

العقيدة هي المسائل التي يجب على المكلف التصديق بها من الواجب والجائز والمستحيل في حق الله وفي حق رسله<sup>(2)</sup>، وقد جاء في شرح الصاوي على جوهره التوحيد أنها: «ما يجب على المكلف التصديق والجزم به وجوبا عينيا، مما يجب لله وما يستحيل وما يجوز، وما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز، وأحوال المعاد والممكنات»<sup>(3)</sup>.

وبناء على ما سبق فالعقيدة ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل، على اعتبار وأن المراد منه شد القلب وجمعه على أمور الدين تصديقا جازما لا يتطرق إليه شك وأوله وجود الله تعالى والإيمان به وبملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره وهي المعروفة بأركان الإيمان من طريق التسليم بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها قلبه ويثني عليها صدره جازما بصحتها تنتج عنها ملكة راسخة في النفس يحصل عنها علم اضطراري بالنفس هو التوحيد والعقيدة الإيمانية.

والتوحيد كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون ذو مراتب، أولها التصديق القلبي الموافق للسان وأعلاها حصول كيفية من ذلك الاعتقاد القلبي وما يتبعها من العمل مستولية على القلب تتبعها الجوارح، حتى تنخرط الأفعال كلها في طاعة ذلك التصديق والإيمان<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني: علم العقيدة أساسه وأسمائه وأول المصنفين فيه

## 1. علم العقيدة:

(2) السنوسي، محمد بن يوسف، شرح أم البراهين بحاشية النسوقي، (تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمان)، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.د: ص69.

(3) الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، شرح الصاوي على جوهره التوحيد، (تحقيق وتعليق عبد الفتاح البزم)، ط2، دار ابن كثير، 2020م: ص84.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمان، ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب، تحقيق خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1998: ج1، ص584.

عرّف علم العقيدة بأنّه «العلم بالعقائد الدينيّة عن الأدلّة اليقينيّة، أي العلم بالقواعد الشرعيّة الإعتقاديّة المكتسب من أدلتها اليقينيّة، ومعنى العقائد الدينيّة أي المنسوبة إلى دين محمّد صلى الله عليه وسلّم سواء توقّف على الشرع أم لا، وسواء كان من الدّين في الواقع ككلام أهل الحقّ أم لا ككلام المخالفين»<sup>(5)</sup>.

ومن حيث هو علم يُورد الإيجي أنّه: «علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينيّة بإيراد الحجج ودفع الشّبه... والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالدينيّة المنسوبة إلى دين محمّد فإنّ الخصم وإن خطّأناه لا نخرجه من علم الكلام»<sup>(6)</sup>.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أنّ علم العقيدة هو العلم بالقواعد الشرعيّة الإعتقاديّة التي حُصّلت من أدلتها القطعيّة والثابتة، والتي تتطلّب ملكة واقتدار كبيرين بعلوم عدّة من علوم الآلة كأصول الفقه والنحو ومعرفة النّاسخ والمنسوخ وغيرها...

## 2. أسماءه:

قد تعدّدت أسماء هذا العلم واختلفت لكّنها لم تخرجه من سياق موضوعها الأساسي، ومنها علم التّوحيد وعلم الكلام وعلم أصول الدّين، وقد جاء في شرح المقاصد للتّقزاني: «وخصّوا الاعتقادات باسم الفقه الأكبر والأكثرون خصّوا العمليّات باسم الفقه والاعتقادات بعلم التّوحيد والصفّات، تسمية بأشهر أجزاءه وأشرفها وبعلم الكلام لأنّ مباحثه كانت مصدرّة بقولهم الكلام في كذا وكذا ولأنّ أشهر الاختلافات فيه كانت مسألة كلام الله تعالى»<sup>(7)</sup>.

في النّهاية وإن اختلفت الأسماء فالهدف والمضمون واحد وهو إثبات العقائد واختلاف علماء العقيدة في المناهج على اعتبار أنّ مناهج هذا العلم وطرق الإثبات فيه متنوّعة ذلك نظرا لاختلاف حاجيات كلّ عصر.

## 3. أول من صنّف في علم العقيدة:

(5) التّقزاني، سعد الدّين، شرح المقاصد، (تحقيق عبد الرّحمان عميرة)، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث: ج1، ص13.

(6) الإيجي، عضد الدّين، المواقف في علم الكلام، (تحقيق عبد الفتّاح عميرة)، ط1، دار الجيل بيروت: 1997: ج1، ص31.

(7) التّقزاني، شرح المقاصد: ج1، ص6.

كانت المرحلة الأولى لبداية التدوين في هذا العلم مع الإمام الزهري، ثم شاع ذلك في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة مع الإمام مالك في الموطأ، حيث رتبت الأحاديث على أبواب تتعلق بالتوحيد مثل: باب الإيمان وباب التوحيد وباب العلم وغيره، ويعتبر تبويب هذه الأحاديث النواة الأولى لاستقلال كل باب فيما بعد بالتصنيف، ومن أهم الاختلافات التي أوقدت جذوة التصنيف في هذا الباب أواخر زمن الصحابة مسألة القدر، وكان أول من تكلم فيها معبد الجهني (ت 80هـ)، ومسألة التشيع والغلو في آل البيت، وفتنة عبد الله بن سبأ، كما وقعت من قبل بدعة الخوارج وصرحوا بالتكفير بالذنوب.

ثم كانت الحاجة ملحة للتدوين فعلياً في هذا العلم وذلك لضرورة نفي تأويل المبطلين، ورد انحراف الغالين، فكان أول مدون عرفناه على هذا النحو كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ت 150هـ)، حدد فيه عقائد أهل السنة تحديداً منهجياً، ورد فيه على المعتزلة، والقدرية، والجهمية، والشيعية، وقد اشتمل على خمسة أبواب، أولها في القدر، وثانيها وثالثها في المشيئة، ورابعها في الرد على من يكفر بالذنوب، وخامسها في الإيمان<sup>(8)</sup>، ثم تتابع التأليف بعد أبي حنيفة في علم التوحيد تحت أسماء مختلفة.

### الفرع الثالث: تطوّر البحث في علم العقيدة

يرجع تطوّر البحث في علم العقيدة الإسلامية إلى عدّة عوامل وأسباب منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، ساهمت جميعها في بداية التدوين في هذا العلم ومن ثمة في تعدد المؤلفات فيه وتكوين مراجع هامة في الغرض.

#### 1- عوامل داخلية:

يقول الإمام الأشعري رحمه الله (ت 324هـ): «اختلف الناس بعد نبيهم - صلى الله عليه وسلم- في أشياء كثيرة، ضلّ بعضهم بعضاً، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين، وأحزابا متشكّنين، إلا أنّ الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم، وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم - صلى الله عليه وسلم- اختلافهم في الإمامة»<sup>(9)</sup>.

(8) القاضي عبيد الله، نظم الدرر في شرح الفقه الأكبر، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، 1985: ص 28.

(9) الأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط 1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2005: ص 34.

وبناء على كلام الأشعري يمكن القول أنّ الاختلاف في الآراء ووجهات النظر هو العامل الأساسي والرئيس لنشأة التدوين واختلاف المصنّفات في الغرض، والحقيقة لا تقف عند اختلاف الآراء حتّى تعدّدت المصنّفات في هذا الباب، بل إنّ المظهر العام قد تأزّم بظهور الانحرافات والبدع التي قالت بها أطيف عدّة بغاية الطعن في بعض الصحابة أو الطعن في العقيدة الصّافية، ثمّ إنّ مثل هذه الظواهر كانت بداية إرهاباتها منذ حياة الرسول صلى الله عليه وسلّم، إلّا أنّها تطوّرت فيما بعد، ومنه ما رواه مسلم في صحيحه قال: «بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يقسم قسماً، إذ أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ فقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فاضرب عنقه، فقال: دعاه؛ فإن له أصحابا يحقر أحدهم صلواته مع صلواتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة»<sup>(10)</sup>.

وكانت أوّل المسائل التي كانت الشّرارة في تدوين هذا العلم هي القول بالقدر، وأوّل من قال به معبد بن خالد الجهني الذي أخذه عن رجل من الأساورة واقتدى به البعض، ولمّا بلغ عبد الله بن عمر بن الخطاب مقالته تبرّأ من القدرية.

كما ظهرت الخوارج بقولها بالتكفير بالذّنّب والخروج على الإمام وقتاله، وقد ناظرهم عبد الله بن عباس وقتلهم عليّ بن أبي طالب، ثمّ مسألة الإمامة التي أحدثت بها الشيعة شرخاً في صفوف المسلمين إلى يوم الناس هذا، حيث أحدث عبد الله بن وهب بن سبأ<sup>(11)</sup> القول بوصية رسول الله لعليّ بالإمامة من بعده، وقال برجعة عليّ إلى الدنيا بعد موته، وبرجعة الرسول صلى الله عليه وسلّم..

ثمّ ظهر مذهب الجهم بن صفوان (ت128هـ) الذي اشتهر بقوله بخلق القرآن وإنّ كلام الله إنما هو صفة فعل كسائر الأفعال التي تحدث في العالم، وقد نفى رؤية الله في الآخرة مرتكزاً على قوله تعالى: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) [الأنعام: 103]، ثمّ برزت فرقة المعتزلة بالبصرة في منتصف القرن الثاني للهجرة و أواخر العصر الأموي، ومؤسسها واصل

(10) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، ط5، دار ابن كثير، دمشق، 1993م: حديث رقم 6933.

(11) يكتفى بابن السّوداء وتنسب إليه الروايات التاريخية بأنّه سبب الاضطرابات والاحتجاجات ضد عثمان بن عفّان في الخفاء فترة خلافته، وهو من الغلاة وقد ادّعى الألوهية، كما قد أسس الفرقة السبئية التي تعتبر أصل فكرة التشيع وهو أول من طعن وشتم الصحابة رضوان الله عليهم خاصة عائشة وأبو بكر وعمر (الدينوري، عبد الله ابن قتيبة، المعارف، ط3، دار الكتب العلمية، 2011م: ص267).

بن عطاء (ت131هـ)، وصنفت مصنفات كثيرة منها كتاب الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد: ما قصد به من الكذب والطعن على المسلمين لأبي الحسن الخياط (ت311هـ)، وكتاب المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات لأبي القاسم البلخي (ت319هـ)، كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل، وشرح الأصول الخمسة، والمجموع في المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت415هـ) وغيرها كثير.

ثم برز مذهب الأشاعرة وهو مذهب قائم الذات على يوم الناس هذا، ومؤسسه أبو الحسن الأشعري (ت324هـ) وهو أحد أعلام أهل السنة والجماعة، كانت بداياته مع مذهب الاعتزال، لكنّه تركه لأنّه لم يجد فيه مع شيخه الجبائي<sup>(12)</sup> مؤسس الفكر الاعتزالي أجوبة على عدّة إشكالات وتساؤلات، وقد زاول الرجل الاعتزال لمدة أربعين سنة قبل تركه للمذهب ينقل المؤرخون أنّ اعتزال الأشعري لمذهب المعتزلة كان في جامع البصرة في موقفه الشهير على الملأ الذي أعلن خلاله توبته من القول بالعدل وخلق القرآن مردداً: «من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه نفسي، أنا فلان بن فلان، كنت قلت بخلق القرآن، وإنّ الله لا يري بالأبصار، وإنّ أفعال الشر أنا أفعالها وأنا نائب مقلع معتقد للردّ على المعتزلة»<sup>(13)</sup>.

لقد سعى الأشعري للرد على شبه الفرق والمذاهب الضالة في مؤلفاته أين تجسّد ذلك خاصّة في كتاب "الإبانة عن أصول الديانة"، مازجا خلاله بين المنقول والمعقول ضمن الكلام في عدّة مباحث عقديّة منها، الإرادة والاستواء والقدر وغيرها، وكذلك رسالته "استحسان الخوض في علم الكلام"، التي عكست الجانب العقلي للإمام بشكل كبير مستدلاً بأبي الذكر الحكيم داحضاً آراء العقديين المُستنديين على ظواهر نصوص الوحيين، و مصنّفه كذلك أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، وكتاب في خلق الأعمال، وكتاب جواز رؤية الله بالأبصار، أيضاً لسيف الدين الأمدّي (ت631هـ) كتاب أبقار الأفكار في أصول الدين، والاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، والرّسالة القشيريّة لأبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري (ت465هـ).

(12) هو محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبائي، ولد سنة 235هـ أسس المذهب الاعتزالي وله مؤلفات عدّة، منها كتاب الأصول وكتاب النهي عن المنكر وكتاب التعديل والتجويز وكتاب الاجتهاد وكذلك الأسماء والصفات وغيرهم (الذهبي سير أعلام النبلاء: ج14، ص184).

(13) ابن خلكان، شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط1، دار صادر، بيروت، 1994: ج3، ص285.

والحقيقة أنّ أهمّ عامل ساهم في تضخّم المصنّفات في علم العقيدة هو اختلاف مناهج التّفكير والفهم والاستيعاب، بالتّالي تشكّلت منظومة فكريّة قدّمت أجوبة مختلفة لإشكالات ملحّة في تلك العصور وحتّى اللّحظة من جهة، ومن جهة أخرى فتحت الباب للحديث عن مسائل أثارت فتنًا عديدة نحن في غنى عنها وهي بالأساس من علم الغيب.

## 2- عوامل خارجيّة:

تمثّلت العوامل الخارجيّة التي ساهمت في نشأة التّدوين في المسائل العقديّة أساسًا في احتكاك المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى من طريق العمليّات والمبادلات التجاريّة، بالتّالي اللّقاء المباشر الذي كان سبب الحوار والجدل في المسائل العقديّة والفلسفيّة، يقول النّسّار «وقد قابل الإسلام هذه المذاهب في جميع البلاد التي دخلها بلا استثناء، فقابلها في العراق وفي إيران وقابلها في مصر في شكل الأفلاطونيّة المحدثّة»<sup>(14)</sup>.

ومن العوامل الخارجيّة الهامّة والتي أدّت لتدوين هذا العلم هي عمليّة التّرجمة التي كانت بدايتها زمن الدولة الأمويّة، حين ترجم الخليفة المأمون مؤلّفات هامّة اعتنت بموضوع الإلهيّات والأخلاق وغيره ممّا عرف وأطلق عليه بما وراء الطّبيعة، ثمّ ازدهرت أكثر زمن الدولة العبّاسيّة.

قد تعدّدت مواضيع الجدل والنّقاش بين المسلمين وغيرهم من النّصارى واليهود والمجوس وغيرهم من أصحاب المشارب والفلسفات الذين سعوا لإلقاء الشّبهات وطعن الدّين الإسلاميّ وتحريفه، فدوّنت العديد من المصنّفات للردّ عليهم ومنها كتاب الإمام الجويني في شفاء الغليل في بيان ما وقع في التّوراة والإنجيل من التّبديل، كتاب ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنّحل، وكتاب الإمام القرطبي الإعلام بما في دين النّصارى من الفساد والأوهام، كذلك كتاب الإمام الغزالي الرّد الجميل، ولإمام ابن قيم الجوزيّة هداية الحيارى، كذلك كتاب الجواب الصّحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية، وكتاب تحفة الأريب للميورقي، والأجوبة الفاخرة للقرافي وغير هذه العناوين الكثير التي حاول أصحابها الإجابة على عدّة أسئلة ودفع الشّبه من خلالها عن الدّيانة الإسلاميّة وتصديق ما جاء فيها بالحجج النّقليّة العقليّة خاصّة.

## المطلب الثّاني : طرق الاستدلال في علم العقيدة

(14) النّسّار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ط2، دار السّلام للطباعة والنّشر، 2013: ج1، ص186.

اعتمدت الفرق الإسلامية على المصادر النقلية التي هي مصادر التشريع الإسلامي وهي كل الأدلة الخيرية أو السمعية كمصدر للاستدلال والمحاكمة، إلى جانب الاستدلال العقلي بمعنى الارتكاز على العلوم الضرورية والنظرية، والعمل بمقتضى النظر في عواقب الأمور.

## الفرع الأول: في مفهوم المنهج والاستدلال

### 1. مفهوم المنهج

#### أ- في اللغة

ذَكَرَ الْمُنْهَجُ بلفظه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) [المائدة، 48]، وجاء عن القرطبي في تفسير ذلك أن: «الشريعة بالسرعة، والمنهاج فإن أصله الطريق البين الواضح، يقال منه هو طريق نهج ونهج بين»<sup>(15)</sup>، وجمع المنهج مناهج<sup>(16)</sup>، ويقال نهج الطريق استبان<sup>(17)</sup>، وهو الطريق الواضح ويقال الطريق العام<sup>(18)</sup>، ويصف ابن منظور في لسان العرب المنهج بالاستقامة «فلا عوج فيه ولا انحراف»<sup>(19)</sup>.

و بناء على ما سبق، فإن للمنهج معنيين رئيسيين، أولها أن النهج والمنهج والمنهاج ألفاظ متقاربة في المعنى تطلق على الطريق المادي أو المعنوي، وثانيها أنه الطريق المتصف بالوضوح في دلالاته على المقصود منه.

#### ب- في الاصطلاح

(15) القرطبي، محمد أبو بكر، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دط، مؤسسة الرسالة، 2000: ج3، ص57.

(16) الأزدي أبو بكر، جمهرة اللغة، (تحقيق رمزي منير البعلبكي)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987: ج1، ص498.

(17) الفريابي، أبو ابراهيم اسحاق، معجم ديوان الأدب، (تحقيق أحمد مختار)، دط، طبعة مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر-القاهرة 1424هـ/2002م: ج2، ص194.

(18) البغدادي، أبو عبيدة، غريب الحديث، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، 1964م: ج3، ص278.

(19) ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط1، دار صادر بيروت، 1997: ج2، ص383.

تتعدّد اصطلاحات لفظ المنهج، والتّعريف الأقرب والجامع هو «فَنُ التَّنْظِيمِ الصَّحِيحِ لسلسلة من الأفكار العديدة، إمّا من أجل الكشف عن الحقيقة حيث نكون جاهلين بها، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين»<sup>(20)</sup>، والمنهج عند النّشّار يمثل «طريق البحث عن الحقيقة في أيّ علم من العلوم أو في أيّ نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانيّة»<sup>(21)</sup>.

وهو عند سامي خشبة «مجموع العمليّات الذهنيّة المنتظمة المستخدمة كوسيلة للوصول إلى الحقيقة، أو دليل عليه»<sup>(22)</sup>، والمنهج كما ذهب التّهانوي هو «ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره، ولا بد أن يكون متعلّقًا بكيفية تحصيله، فهو متعلق بكيفية عمل»<sup>(23)</sup>.

نخلصُ بناء على ما ذكرنا، إلى أنّ المنهج هو أحد الأركان الرّئيسيّة لقيام أيّ علم من العلوم على اعتبار وأنّه الوسائل والخطوات العلميّة التي ينتهجها الباحث، للاستخلاص النّتائج السّليمة سواء للمعرفة والدّراية بالمُبْهَم أو للبرهنة عليه، ولقد تأنّت في مجال المنهج عدّة دراسات وإنجازات إسلاميّة، منها مناهج المتكلمين الجدلية، ومناهج الفلسفة الإسلاميّة ومناهج المتصوّفة الدّوقية العرفانيّة، وكذلك مناهج العلوم الرّياضية والتّجريبية عند العرب التي كانت المقدمة الشّروطية المفضية منطقيًا، وتاريخيًا، وجغرافيًا، إلى مرحلة العلم الحديث في أوروبا، ولا يفوتني علم أصول الفقه بموقعه الفريد في منظومة علومنا الثّقليّة والعقليّة، لنجده في جوهره لا يعدو أن يكون علمًا لمناهج البحث.

## 2. الاستدلال في اللّغة والاصطلاح:

### أ- في اللّغة

(20) بدوي، عبد الرّحمان، مناهج البحث العلمي، ط3، وكالة المطبوعات الكويت، 1977: ص4.

(21) النّشّار، سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ص36.

(22) خشبة، سامي، مصطلحات فكريّة، دط، طبعة الهيئة المصريّة العامّة، 2006: ص547.

(23) التّهانوي، محمّد، كشّاف اصطلاحات الفنون، (تحقيق لطفي عبد البديع)، دط، المؤسّسة المصريّة العامّة للتأليف والتّرجمة والطّباعة والنّشر، القاهرة

1963م: ص6.

لفظ الاستدلال على وزن "استفعال" وهذه الصيغة تحمل أكثر من وجه للمعنى، غير أنّ أكثرها تداولاً وأشهرها معنى هو المفيد لطلب الدليل<sup>(24)</sup>، والدليل كما ذكر صاحب معجم مقاييس اللغة أنّه «إبانة الشيء بإمارة تتعلمها»<sup>(25)</sup>، وهو كذلك بحسب تاج العروس «تقرير الدليل لإثبات المدلول»<sup>(26)</sup>، وقد ورد في الكليات أنّ الاستدلال «إقامة الدليل مطلقاً من نصّ أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاصّ من الدليل»<sup>(27)</sup>، وبناء على مختلف التعريفات اللغوية الآتية الذكر، يمكن القول أنّ الاستدلال هو البرهنة والاستناد والإرشاد والحجّة على دعوى لإثباتها أو بيان فسادها .

### ب- في الاصطلاح

يعتبر "الاستدلال" مصطلح فضفاض، حيث حظي بتعريفات عديدة ومتباينة، لكنّه يحمل نفس المعنى اللغوي القائم على الإبانة وطلب الدليل، فهو عند الجرجاني «تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أم العكس أم من أحد الأثرين إلى الآخر»<sup>(28)</sup>، وإذا كان لفظ "الدلالة" في اللغة تعني الإرشاد ولفظ "الدليل" تعني المرشد والموصول إلى المطلوب، فالاستدلال عبارة عن طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب<sup>(29)</sup>، وهو كذلك البرهان الذي يبدأ من قضايا يُسَلَّم بها، ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون التجاء إلى التجربة وهذا السير إمّا بالقول أو بالحساب<sup>(30)</sup>.

(24) المرادوي، أبو الحسن أحمد علاء الدين، التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه، (تحقيق عبد الرّحمان الجبرين وآخرون)، ط1، مكتبة الرّشد السّعوديّة الرّياض، 1421هـ/2000م: ج8، ص3739.

(25) المحلّوي، محمّد، شذا العرف في فن الصّرف، ط1، مكتبة الرّشد الرّياض، 2013: ص34.

(26) الزّبيدي محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، دار الهداية، ط.د: ج 28، ص 501.

(27) الكفوي، أبو البقاء، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، (تحقيق عدنان درويش)، محمّد المصري مؤسّسة الرّسالة بيروت، ط دت: ص114.

(28) الجرجاني، الشّريف، التّعريفات، (ضبطه جماعة من العلماء)، ط1، دار الكتب العلميّة بيروت، 1403 هـ : ص 17 .

(29) الكفراوي، أسعد، الاستدلال عند الأصوليين، ط1، دار السّلام للطباعة والنّشر، القاهرة، 2002م : ص21.

(30) بدوي، عبد الرّحمان، مناهج البحث العلمي، ط1، مركز عبد الرّحمان بدوي، 2011م : ص 82 .

ويرى النَّشَّارُ أَنَّ الاستدلال يشمل القياس والاستقراء والتَّمثِيلَ والقِسْمَةَ الأفلاطونيَّةَ<sup>(31)</sup>، وأما الأدلَّةُ فهي قسمان «تفصيليَّة وإجماليَّة»، الأولى آيات الأحكام وأحاديث الأحكام تفصيليَّة لدلالة كلِّ واحد منها على حكم مخصوص لفعل والثَّانية هي القواعد الأصوليَّة، وسَمَّيت إجماليَّة لدخول جملة كثيرة من الأدلَّة التفصيليَّة تحت كلِّ واحدة منها<sup>(32)</sup>.

والاستدلال في الاصطلاح الأشعري هو «انتزاع الدلالة والمطالبة بالدلالة»<sup>(33)</sup>، بالتالي فهي عمليَّة عقليَّة، يقصد بها أبا الحسن في قوله (انتزاع الدلالة) استخراج دلالة الدليل على الحكم إذا ما كان هذا الاستخراج من شخص واحد، أما إذا كان من شخصين فيفيده قوله (المطالبة بالدلالة)، وقد سبق الحارث المحاسبي المتكلم الصوفي أبو الحسن الأشعري، في بيان معنى الاستدلال فصرَّح أنَّ «الحجَّة حجتان عيان ظاهر أو خبر قاهر، والعقل مضمّن بالدليل والدليل مضمّن بالعقل، والعقل هو المستدلّ والعيان والخبر كلاهما علّة الاستدلال واصله»<sup>(34)</sup>.

وخلاصة الكلام أنَّ الاستدلال هو التأمّل والتبصّر والتفكّر العقلي، المفضي لإعراب العلّة الغائبة عن الحواس، والاستدلال عامّ وخاصّ، وعامُّه فهو ذكر الدليل مطلقاً من النصوص المتفق عليها كالقرآن والسنة أو الإجماع والقياس، أما خاصُّه فهو الذي لا يكون ضمن مصادر العامّ وهو «طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص أو استخراج الحقّ وتمييز الباطل»<sup>(35)</sup>.

## الفرع الثاني: أهمّ طرق الاستدلال في علم العقيدة

### 1- الدلالة النقلية:

(31) النَّشَّار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكّري الإسلام، ط3، دار النهضة العربيّة، بيروت، طدّت: ص68.

(32) الصّنهاجي، عبد الحميد، مبادئ الأصول، (تحقيق عمّار الطّالبي)، دط، الشركة الوطنية للنشر، 1980م: ص25.

(33) ابن فورك، أبو بكر، مجرد مقالات الشيخ أبو الحسن الأشعري إملاء الشيخ أبي بكر بن فورك، (تحقيق دانيال جيماريه)، دط، دار المشرق، بيروت، 1987: ص286.

(34) المحاسبي، أبو عبد الله الحارث، ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، (تحقيق حسين القوتلي)، ط2، دار الكندي- دار الفكر بيروت، 1398هـ: ص232.

(35) المرزوي، أبو المظفر، قواطع الأدلّة في الأصول، (تحقيق محمّد حسن الشّافعي)، ط1، دار الكتب العلميّة بيروت، 1418هـ/ 1997م: ج1، ص267.

## أ. القرآن الكريم:

مما لا شك فيه أنّ القرآن الكريم أوّل الأدلة الثّقليّة في علم العقيدة وهو «كلام الله المنزّل على خاتم الأنبياء والمرسلين بواسطة جبريل الأمين المكتوب بالمصاحف المحفوظ في الصّدور المنقول بالتواتر المتعبّد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة النّاس»<sup>(36)</sup>، وقد وصل إلى الأمّة بالتواتر، حيث تلقاه جبريل عليه السّلام من الله تعالى، وتلقاه محمد رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم عن جبريل، ثمّ تلقاه الصّحابة رضي الله عنهم عن النّبي صلى الله عليه وسلم، وتلقاه عن الصحابة التّابعون وتابعوهم، وهو وحي إلهي باللفظ والمعنى ويعتبر الدليل الكليّ الذي يندرج تحته مختلف الأدلة الثّقليّة والعقليّة والتي وردت تنصيحا أو تلميحا، يقول الأشعري في الصّدّد «أجمعوا على التّصديق بكلّ ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله ... والإقرار بنصّ مشكلة ومتشابهة، وردّ كلّ ما لم يحط به علما بتفسيره إلى الله مع الإيمان بنصّه»<sup>(37)</sup>.

اشتمل القرآن على قواعد كليّة مجردة تضمّ فروعا عديدة، لا رابطة لها بالأمكنة والأزمنة والدّوات، وهو «كليّة الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرّسالة ونور الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه... ولا تمسك بشيء يخالفه وهذا كلّه لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنّه تقرّر من دين الأمّة»<sup>(38)</sup>، احتار العلماء في أشكال إعجازه اللّغوية والعلميّة والتّشريعيّة وغيرها .

## ب. السنّة النّبويّة:

السنّة النّبويّة هي «ما نُقل عن الرّسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير»<sup>(39)</sup>، وهي وحي بالمعنى دون اللفظ، ويعتبر علم مصطلح الحديث وتراجم الرّجال وفنّ الجرح والتّعديل من العلوم الهامّة، وهي علوم صحيحة، تدرس

(36) الزّرقاني، محمّد، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، طدنت، ج1، ص15.

(37) الأشعري، أبو الحسن، رسالة إلى أهل النّعر، (تحقيق عبد الله شاکر الجنيدى)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2002: ص 98.

(38) الشّاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشّريعة، دط، طبعة دار الكتب العلميّة 2018: ج3، ص 220.

(39) الشّوكاني، محمّد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق محمّد عزو)، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ: ص33.

إسناد الحديث وروايته ومنتنه، والذي من خلالها يتم ضبط الحديث الصحيح من غيره<sup>(40)</sup>، فأما إذا كان الحديث أقل درجة من الصحيح كأن يكون الخبر من آحاد الرواة فلا يعتد به في بناء العقائد، أما إذا قوي سنده بعدد الرواة بما يبعث الاطمئنان في العقل لاستحالة اجتماعهم على الكذب فإن الخبر يكسب عند ذلك درجة اليقين ويرتقي حينها لصفة الخبر المتواتر الذي يعتد به.

وعموما فإن ما سبق يُلخص ضمن قاعدة " إن كنت ناقلا فالصحة أو مدعيا فالدليل " والتي تمثل المنهج العلمي للبحث عند علماء المسلمين الذي يشمل شرط الصحة وشرط الدليل في الإدعاء، وأما عملية استخراج الدليل من النص فتكون بتفسير النص القرآني بالقرآن ذاته، أو تفسير القرآن بالحديث، أي بالسنة فهي شارحة له، وإن تعدد فنأخذ بأقوال الصحابة، وتختلف طرق التعامل مع النقل بين الفرق الكلامية، وهذا متعلق بمدى توغل وطغي الجانب العقلي لكل فرقة عن الأخرى في محاكاتها للنص، وتعتبر الفكرة القائلة بأن الدلالة التقلية لا تفيد اليقين، نظرا لكونها مبنية على نقل اللغات والنحو والتصرف وعدم المجاز والاشتراك والتقديم والتأخير وغيره، مدحوضة من قبل الأشاعرة على اعتبار وأن عدمية مختلف الجوانب التي ذكرناها مضمون لا معلوم والموقوف على المضمون مضمون بدوره، بالتالي فإن ظنية الدلائل التقلية لا تعارض قطعية الدلائل العقلية<sup>(41)</sup>.

## 2- الدلالة العقلية:

إن المعارضين للدين الإسلامي لا يخضعون للدليل النقلية والشرعية، لذا وجب تقرير اتجاه علمي يعول على النظر والاستدلال ودون شك نقصد استعمال " العقل " آلة الإدراك والفهم عند الإنسان .

وعلى نحو أربعة سياقات مشهورة أعرب مفهوم العقل، فكان " الغريزة " فهو إذن «غريزة وضعها الله سبحانه وتعالى في أكثر خلقه، لم يطلع عليها العباد بعضهم من بعض ولا اطلعوا عليه من أنفسهم برؤية ولا بحس ولا ذوق ولا طعم،

(40) الحديث الصحيح هو ما " اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه مع السلامة من الشذوذ والعلّة " (الشهرزوري، أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح)، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح)، (تحقيق نور الدين عتر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م :ص 12).

(41) المغربي، عبد الفتاح، الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة، 2، مكتبة وهبة، 1415هـ/1995م :ص 43/42.

وإنما عرفهم الله إياها بالعقل منه»<sup>(42)</sup>، هذا التعريف للحارث المحاسبي(ت243هـ)، وقد اتفق معه الإيجي(ت756هـ) والتفتزاني(ت792هـ) في تصنيف العقل غريزة «والظاهر أنه غريزة، يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات والنائم لم يزل عقله وإن لم يكن عالما»<sup>(43)</sup>، وهو أيضا «العلوم المستفادة من التجارب» (أي علوم النظرية) وقد ذهب الغزالي لوضع هذا الحد للعقل واعتبره «علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال فإنه من حنكته التجارب وهذبتة المذاهب، يقال: إته عاقل في العادة ومن لا يتصف بهذه الصفة غبي غمر جاهل، فهذا نوع آخر من العلوم يسمى عقلا»<sup>(44)</sup>.

وهو أيضا العمل بمقتضى النظر في عواقب الأمور، وهذا حد ثان ذهب إليه الغزالي في الإحياء حيث «تنتهي قوة تلك الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور، ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة ويقهرها، فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلا من حيث أن إقدامه وإحجامه بحسب ما يقتضيه النظر في العواقب لا بحكم الشهوة العاجلة وهذه أيضا خواص الإنسان التي بها تميز عن سائر الحيوان»<sup>(45)</sup>.

والحد الرابع نكتشفه مع الجويني، الذي ذهب إلى أن العقل علوم ضرورية، وقد أيده في ذلك أبو الحسن الأشعري والأمدي والشهرستاني والباقلاني والرّازي وابن فورك، وقد جزم الجويني بما ذهب إليه وفسر قائلا: «العقل علوم ضرورية، والدليل على أنه من العلوم الضرورية استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم ... وليس العقل من العلوم النظرية، إذ شرط ابتداء النظر تقدم العقل، وليس العقل جملة العلوم الضرورية فإنّ الضرير ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه، فاستبان بذلك أن العقل بعض من العلوم الضرورية وليس كلّها وسبيل تعيينه والتنصيص عليه أن يقال كلّ علم لا يخلو العاقل منه عند الذكر فيه، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل فهو العقل، ويخرج مقتضى السر أن العقل علوم ضرورية بتجويز الجائزات، واستحالة المستحيلات كالعلم باستحالة المتضادات

(42) المحاسبي، الحارث، العقل وفهم القرآن، (تحقيق حسين القوشلي)، ط1، دار الفكر، 1971م: ص 201 / 202.

(43) الإيجي، عضد الدين، المواقف في علم الكلام : ص146 .

(44) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم ، 1426هـ/2005م: ج1، ص86.

(45) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ص86.

والعلم بأنّ المعلوم لا يخلو من النّفي والإثبات، والعلم بأنّ الموجود لا يخلو عن الحدوث والقدم»<sup>(46)</sup>، بالتّالي، يمكن أن نعتبر أنّ النّقل قوّة والعقل قوّة، على اعتبار أنّ النّقل قوّة في ذاته رادعة فكلّ أمر من المسالك الشّرعيّة يكون إمّا رادعا أو محفّزا فهو مؤثّر قطعاً وفي هذا قوّة.

أمّا بالنسبة للعقل فهو قوّة موازية للنّقل، على اعتبار أنّه القوّة الدّافعة لاختراق الجهل والحيرة التي نصطدم بها في بدايات الأمور، بالتّالي فهو أوّل مدرسة تعلّمنا أبجديات الحياة، وإن كانت البشريّة تموت وتحيا فإنّ عقلها لا يموت حيث يسجّل التّاريخ فكرها فتتداول عقول أخرى على أفكارها لتنتج غيرها أو تطوّرها، ليبقى العقل أقوى من كلّ الأفكار حيث يأخذها إليها أو يتجرّد منها.

#### أ. الإجماع

الإجماع حجّة عند الجمهور، وهو «اتّفاق علماء العصر من أمّة محمّد صلى الله عليه وسلّم بعد وفاته على أمر من أمور الدّين»<sup>(47)</sup>، والمراد بقوله اتّفق أي اتّلف واجتمع وتوافق على مسألة من مسائل الدّين تحديداً وليس الدّنيا أصلاً وفرعاً، وحجّة الإجماع كما يرى أبو زهرة «تكمّن في إجماع الصحابة أجمعين حيث لم يتفرقوا في كثير من الأقاليم، فكان في عصرهم الإجماع ممكناً وأما في عصر التابعين حيث تفرقوا في الأقاليم فكان الإجماع لم يكن ميسوراً أو متعذراً لذلك يصعب اتّفاق الفقهاء على مسألة من المسائل قد أجمع عليها الصحابة فادعى بعضهم الإجماع عليها وأنكره بعضهم»<sup>(48)</sup>، ويذهب الأمدي للقول بـ «وجوب اعتماد الإجماع على مستند من آية أو حديث»<sup>(49)</sup>، لذا فيتمثّل دوره (الإجماع) في بيان الحكم الشّرعي، وليس في تأسيسه، بالتّالي فهو يصعد بالدليل إلى القطعيّة في الدّلالة على الحكم المعين كما ذهب إلى ذلك الأشعري في كتابه اللّمع .

#### ب. القياس

<sup>(46)</sup> الجويني، أبو المعالي، الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد، (تحقيق أحمد عبد الرّحيم السّايح)، ط2، مكتبة الثّقافة الدّينيّة 2015م: ص 37/36.

<sup>(47)</sup> الشّنقيطي، محمّد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، دط، دار الإنتقان الإسكندريّة، ط/ دت: ص169.

<sup>(48)</sup> أبو زهرة، محمّد، أصول الفقه، دط، دار الفكر العربي، ط/ دت، ص193.

<sup>(49)</sup> الأمدي، سيف الدّين، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق عبد الرزّاق عفيفي)، ط2، المكتب الإسلامي، 1402هـ: ج1، ص378.

يعتبر القياس حجّة للتّصديق وهو «قول إذا ما وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم عن تلك الأشياء بذاتها لا بالعرض شيء آخر غيرها من الاضطراب»<sup>(50)</sup>، وفي محك النّظر يرى الغزالي أنّه «قضايا ألفت تأليفا يلزم من تسليمها بالضرورة قضية أخرى»<sup>(51)</sup>، وورد عن الغزالي تعريفات أخرى للقياس في المقاصد و المستصفي و معيار العلم متقاربة في مضمونها، وبرهان القياس أصولي ومنطقي، فأما الأصولي فهو «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما»<sup>(52)</sup>.

وبناء عليه نشير إلى أنّ القياس الأصولي مستلهم من كتاب الله عزّ وجل، وهو قائم على واقعة منصوص عليها ثابتة ولا مجال للبحث فيها، أما تحري العلة التي هي مناط الحكم فهو أمر يحتاج إلى تدبّر عميق وقد يختلف العلماء في تحديد هذه العلة، ويقوم القياس على قانونين أساسيين، قانون العلية حيث لكلّ معلول علة، ولكلّ أثر مؤثر وقانون التناسق والنّظام في العالم، وهما من المسلّمات العقلية التي لا تحتاج إلى برهان آخر يدعمها.

وأما القياس المنطقي فهو كما أورد الجرجاني في تعريفاته «قول مؤلف من قضايا يلزم الإذعان إليها الإذعان بشيء آخر ولا يكون هذا القياس مفيدا اليقين إلا إذا كانت مقدّماته يقينية»<sup>(53)</sup>، يتبين من هذا التعريف، أنّ القياس مرگب بصفة أولى من مادّة وهي المقدّمات اليقينية الصّادقة، وبصفة ثانية من صورة وهي تأليف المقدّمات على نوع من الترتيب المخصوص لا بدّ من إدراكه<sup>(54)</sup>.

والمقدّمات يقينياتها سنّة وهي: الأوّليات، والمشاهدات، والتجربيات، والمتواترات والحدسيّات والمحسوسات، فأما الأوّليات فهي «القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصوّر الطرفين ولا يتوقّف على واسطة»<sup>(55)</sup>، بمعنى أنّه لا يتوقّف

<sup>(50)</sup> ابن سينا، الحسين بن علي، منطق الشفاء، (تحقيق سعيد زايد)، دط، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1964م: ص54.

<sup>(51)</sup> الغزالي، أبو حامد، محك النّظر، (تحقيق رفيق العجم)، ط3، دار الفكر - بيروت، 1994م: ص 41.

<sup>(52)</sup> الرزاي، فخر الدّين، المحصول في علم أصول الفقه: ج 2، ص589.

<sup>(53)</sup> الجرجاني، الشّريف، التّعريفات: ص186.

<sup>(54)</sup> ومثاله كأن تقول مثلا الشّمس طالعة فالنّهار موجود، لكنّ الشّمس ليست بطالعة لزمك أن تدعن يقينا أنّ النّهار غير موجود، ومن الأمثلة المتداولة

لهذا القياس القول بأنّ العالم متغيّر وكلّ متغيّر حادث بالتّالي فإنّ العالم حادث .

<sup>(55)</sup> الإيجي، عضد الدّين، المواقف: ج1، ص80.

على التأمّل أي أنّه أمر بديهي، وقد قال عنها الغزالي أنّها «قضايا تكون مرتسمة في العقل منذ وجوده حتّى يظنّ العاقل أنّه لم يزل عالماً بها»<sup>(56)</sup>.

وأما المشاهدات فهي كلّ ما ندركه بالحواس ولا تحتاج إلى عقل وتدبّر وتأمّل كالجوع والعطش بما يعني أنّ معرفتها وجدانية وقد عرّفها التّقتراني أنّها «القضايا التي يحكم بها الحسّ كقولنا الشّمس مشرقة والنّار محرقة فالحكم عقلي حصل بمعونة إحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله»<sup>(57)</sup>.

والتّجربيات ببساطة هي أطراد العادة حيث تحتاج إلى التّكرار والتّكرار عرّفها صاحب سلّم المنطق أنّها «ما حكم به العقل و الحسّ مع التّكرار»<sup>(58)</sup>.

وأما اليقينيّات التي يحكم فيها العقل بواسطة السّماع عن جمع كثير لا يجوز توافقهم على الكذب، فهي المتواترات، وهي على حدّ تعريف للدّمهورى «ما حكم بها العقل مع حاسة السّمع علمنا بغزة والشّافعي بسبب كثرة المخبرين بذلك الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب»<sup>(59)</sup>.

وبالنسبة للحدسيّات فهي «ما حكم بها العقل والحسّ من غير توقّف على تكرّر كالعلم بأنّ نور القمر مستفاد من نور الشّمس أي الظّن بذلك ظنّاً قوياً»<sup>(60)</sup>.

وأخيراً المحسوسات وهي «ما يدرك بإحدى الحواس الخمس الظّاهرة التي هي السّمع والبصر والشّم والذّوق واللمس وكلّها في الرّأس خاصّة به إلّا اللمس فإنّه يتعدّى إلى بقية البدن»<sup>(61)</sup>.

(56) الغزالي، أبو حامد، محك النّظر : ج1، ص223.

(57) التّقتراني، سعد الدّين، شرح المقاصد في علم الكلام: ج1، ص25.

(58) الدّمهورى، أحمد عبد المنعم، إيضاح المبهم من معاني السّلم في المنطق (شرح الأخصري) : ص55.

(59) الدّمهورى، أحمد عبد المنعم، إيضاح المبهم من معاني السّلم في المنطق (شرح الأخصري) : ص55.

(60) نفس المرجع: ص55.

(61) نفس المرجع: ص55.

والقياس المنطقي ينقسم إلى قياس حملي وشرطي، فأما الحملي ويسمى كذلك الاقتراني، فيتكون من مقدمتين هما عبارة عن قضيتين حمتين وقد يسمى اقترانياً، وقد يسمى جزمياً، وله أشكال تختلف باختلاف الحد الأوسط (62) (وهو الحد المتكرر المشترك بين المقدمتين)، ومثال كأن نقول "الصّهاينة كيان إرهابي وكل إرهابي عدو للإنسانية"، والنتيجة الصّهاينة عدو للإنسانية، بالتالي وعلى اعتبار أنّ القياس الحملي مقدمتان (مقدمة صغرى ومقدمة كبرى) ونتيجة فإنّ فالمقدمة الصّغرى في هذا المثال الصّهاينة كيان إرهابي والمقدمة الكبرى كلّ إرهابي عدو للإنسانية وحدود هذا المثال: حدّ متكرر مشترك بين المقدمتين "إرهابي" وهو الحد الأوسط .

وأما القياس الشرطي ويسمى كذلك بالاستثنائي، فيتركب بحسب ما ورد في معيار العلم من مقدمتين إحداها شرطية مركبة من قضيتين حمتين اقترنت بهما صيغة شرط (لهذا سمّي هذا القياس بالشرطي)، والأخرى حملية وهي إحدى طرفي القضية الشرطية أي مقدمها أو تاليها وتقرن بها أداة الاستثناء (63).

وفي تعريف آخر مبسّط أكثر هي «القضية التي يقيد فيها الحكم بشرط وقيد» (64)، ومثاله إن كان الظلام قائماً فهو الليل وكلما كان الليل قائماً فالدنيا مظلمة : ينتج إذن إن كان الظلام قائماً فالدنيا مظلمة، بالتالي حكماً بالتلازم بين وجود الظلام وقيام الليل، والقياس الشرطي نوعان قياس شرطي متّصل وقياس شرطي منفصل، فأما المتّصل فيتركب من مقدمتين، أحدهما مركبة من قضيتين قرنت بهما صيغة شرط، والأخرى حملية واحدة هي المذكورة في المقدمة الأولى بعينها أو نقيضها وتقرن بها كلمة الاستثناء (65).

وكمثال للقياس المتّصل أورد مثلاً: إن كان العالم حادثاً فله صانع... لكنّه حادث = النتيجة: فإنّ له صانع.

وأما القياس الشرطي المنفصل فهو المتعارف عليه عند الفقهاء والمتكلمين بالسبّر والتقسيم ومثاله المثال اليتيم المتداول والذي أوردّه الغزالي في معيار العلم : "العالم إما قديم وإما محدث" ... "ولكنّه محدث" = "إذن، فهو ليس قديم". (66)

(62) الغزالي، أبو حامد، معيار العلم : ص103.

(63) الغزالي، أبو حامد، معيار العلم : ص 152.

(64) محمود، يوسف، المنطق الصوري، ط1، دار الحكمة، الدوحة، 1414هـ : ص81.

(65) الغزالي، أبو حامد، معيار العلم: ص103.

(66) الغزالي، أبو حامد، معيار العلم : ص 118 .

والتّوع الرّابع في القياس حسب تصنيف الغزالي، هو قياس الخلف وصورته صورة القياس الحملي، وهو تحديدا حامل لمقدماتين إحداهما صادقة والأخرى كاذبة أو مشكوكا فيها وأنتج نتيجة كاذبة بناء على تلك المقدّمة الكاذبة، و خلفه القياس المستقيم وهو الحامل لمقدماتين صادقتين، وقيل في تعريف قياس الخلف «هو إبطال الشّيء بإثبات نقيضه، كما تقول في الاستدلال على أنّ الحجر مثلا ليس بإنسان، لو كان إنسانا مثلا لكان حيوانا لكنّه ليس بإنسان»<sup>(67)</sup>.

ويتمّ إثبات نقيض الشّيء بإضافة مقدّمة ظاهرة الصّدق، والحصول على نتيجة ظاهرة الكذب، بما يخوّل تنفيذ رأي الخصم على اعتبار وأنّ النّتيجة لا تحصل إلّا من مقدمات كاذبة وإحدى المقدمات صادقة بما يفسّر الكذب في المقدّمة الثّانية التي هي مذهب الخصم، والجدير بالذّكر، أنّ الغزالي أكثر العلماء استعمالا ودراسة للقياس المنطقي الأرسطي خلافا للكثيرين منهم الرّافضين له، حيث تجنّبوا استعماله في استدلالاتهم على اعتبار أنّه لا يصلح لا دوما ولا حصرا كقانون عام خاصّة في الأمور الدّينيّة، وهو ما يعرف اليوم عند الغرب بالمنطق التّجريبي الاستقرائي .

بيد أنّ الغزالي اعتبره مجرد آلة للنّظر في كفيّة الاستدلال والتّقدير، وأنّه لا ضرار فيه بالدّين لأنّ «المنطقيّات لا يتعلّق شيء منها بالدّين نفيًا وإثباتًا»<sup>(68)</sup>، حتّى سار للقول أنّه القسطاس المستقيم الذي ردّ به القرآن الكريم على الكفار وأنّ القياس الأرسطي هو نفسه موازين القرآن، كما يرى أن المنطق مردّه يونانيًا اسما فقط، أمّا مضمونه فهو عبارة عن قواعد التّفكير التي يشترك فيها البشر جميعهم و هو محك النّظر ومعيار العلم و«من لا يحيط بالمنطق فلا ثقة بعلومه أصلا»<sup>(69)</sup>.

ولكنّ الغزالي في وقت لاحق وتحت عنوان تراجمي، حكم بـ" تهافت الفلاسفة " نتاجا لعجز هذا المنطق اليوناني خاصّة في باب الإلهيات، ما انجرّ عنه القول بقدّم العالم على اعتبار أنّ الإله لا يسبق العالم في الوجود الزّماني وإن كان يسبقه في الوجود الفكري مثلما تسبق المقدّمة النّتيجة في الوجود الفكري<sup>(70)</sup>، ما حدا بالغزالي للاعتراف قائلا

(67) السّكي، تاج الدّين، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، ط1، دار الفكر، دت: ص169.

(68) الغزالي، أبو حامد، المنقذ من الضّلال: ص198.

(69) الغزالي، أبو حامد، المستصفى: ص10.

(70) لين، علي، الغزو الفكري في المناهج الدّراسيّة، ط1، دار الوفاء، مصر، 1407هـ/ 1987م : ص32.

«ونناظرهم في هذا الكتاب ( تهافت الفلاسفة) بلغتهم، أعني بعبارتهم في المنطق ونوضّح أنّ ما شرطوه في صحّة مادّة القياس ... لم يتمكّنوا من الوفاء بشيء منه في علومهم الإلهية»<sup>(71)</sup>.

ولكن رفعا للبس وجب الاعتراف أنّ الرّجل إنّما رفع في وجه مجادليه نفس سلاحهم ليقار عهم الحجّة بالحجّة، باستعماله للقياس الأرسطي والذي متى خالفوا شروطه وقواعده عاد عليهم ببطلان نتائجهم ومنهجهم، فمادّة القياس هي مقدّماته إن صدقت صلح وإن كذبت طلح، بالتّالي يفسد القياس بفساد مادّته أو صورته، وفي نهاية الأمر إنّما كان جهد الغزالي ظاهرة من ظواهر الفكر البشري والذي دلّ على المستوى المعرفي والحضاري للمجتمع في عصره، وعكس الدّيناميّة الكلاميّة بمختلف صورها وتفاعلاتها المجتمعيّة مع الكفاءات الفكرية والعقلية المكتسبة، والتي لا يمكن اختزالها في هيكلّة واحدة قارّة وفق صنميّة واحدة، فالاختلافات الاستدلالية وإن لم نستغ بعضها، ما هي إلاّ ضرب من ضروب القوّة الدّاعمة لغيرها في نفس القضية والدّاحضة لمنافسيها في غيرها.

### ت. قياس الأولى

يعتبر قياس الأولى قياس فطريّ بامتياز، على اعتبار أنّ المقيس فيه أولى بالحكم من المقيس عليه لأنّ علته أقوى وأشدّ في المقيس<sup>(72)</sup>، وفي قياس الأولى تنصيص ضمني على عدم المساواة بين المقيس والمقيس عليه (الغائب والشاهد)، لهذا عادة ما يستعمل هذا القياس في باب العقائد خاصّة مسائل التّنزيه والكمال، وقد سعى العلماء من خلال قياس الأولى لإثبات أنّ كل كمال ثبت للمخلوق فالخالق أولى بثبوته منه، إذا كان ممكنا ومجردا عن النقص، ليكون بالتّالي كل ما يُنزّه عنه المخلوق من نقص وعيب فالخالق أولى بتنزيهه عنه، كما القول مثلا الإنسان عالم، فالله أعلم منه لأنّ علم الإنسان محدود لكنّ علم الله غير محدود، وهو يعلم ما كان وما سيكُون وما خفي وما ظهر، وقس على ذلك مثلا في السّمع والبصر والقدرة تجد أنّها في علم الشّهادة موجودة في الإنسان لكن يشوبها النقص، أمّا في عالم الغيب فلا يشوبها نقص على اعتبار أنّها صفات كمال لله سبحانه وتعالى وهو الذي خلقها في العباد وهكذا يكون لله تعالى أولويّة الاتّصاف

(71) الغزالي، أبو حامد، تهافت الفلاسفة، (تحقيق سليمان دنيا)، دط، دار المعارف القاهرة، ط.دت: ص85.

(72) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 3.

بمختلف صفات الكمال والتنزيه «لأن ما خلق الله القدرة فينا عليه فهو عليه أقدر كما أنّ ما خلق فينا العلم به فهو به أعلم، وما خلق فينا السمع له فهو له أسمع»<sup>(73)</sup>.

ويصحّ قياس الأولى في هذا الباب، بتوفّر شروطه، كأن يكون الكمال وجودياً وممكن الوجود خارج الذهن، بالتالي فلا يجوز في حقّه تعالى صفات السلوب وهي الصفات السلبية المستلزمة للعدم وقد نفاها الله عن نفسه، كما لا يجوز تخلّل النقص في تلك الصفات، كالولد مثلاً فالانصاف بالولد والقدرة على الإنجاب كمال في حقّ المخلوق وهو ليس بالكمال المطلق لاعتبار النقص الذي فيه من حاجة الابن لوالده وحاجة الوالد لابنه فلا يحقّ في حقّ الله تعالى بوجه من الوجوه، بالتالي حقّ وأن يتّصف تعالى بصفات كاملة وجودية، يقول الباقلاني في سياق الأولى «الأجسام لم تسبق الحوادث ولم توجد قبلها، وما لم يسبق المحدث فهو محدث لأنّه لا يخلو من أن يكون موجوداً معه أو بعده وكلا الأمرين يوجب حدوثه»<sup>(74)</sup>، وفي هذا حجّية بحدوث الأجسام بناء على دليل حدوث الأعراض ومثاله بطلان الحركة عند مجيء السكون، ويمكن القول أنّ الباقلاني قد اختصّ في الاستدلال بقياس الأولى ضمن هذا السياق على اعتبار أنّه (أي قياس الأولى) غالباً ما يستعمل من باب التّفريد والتنزيه .

### ث. دلالة الإلتزام

ودلالة الإلتزام كما عرّفها السنوسي هي «دلالة اللفظ على خارج مسماه لازم له لزوماً ذهنياً بيناً»<sup>(75)</sup>، وسبيل هذا البرهان هو الاستقراء وقد سمّيت هذه الدلالة بالإلتزام لأنّ اللفظ دلّ على معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ، ومن أمثلة دلالة الإلتزام، دلالة القرآن الكريم على دين الإسلام، ففي هذا المثال دلّ القرآن الكريم على دين الإسلام بطريق اللزوم، بحيث لا يمكن انفكاك تصوّر القرآن دون تصوّر ديانة الإسلام ولا العكس، وعليه فإنّ اللزوم هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء عقلاً أو حتّى عرفاً، كما أنّه ينقسم إلى بيّن وغير بيّن، فأما اللزوم البيّن فهو ما يلزم فيه العلم باللزوم من تصوّر اللزوم والملزوم معاً<sup>(76)</sup>، وهو نوعان، لازم بيّن بالمعنى الأعم وهو الذي يحتاج الذهن (أي أعمال العقل)

(73) الأشعري، أبو الحسن، اللّمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع، (تحقيق حمودة غرابة)، دط، مطبعة مصر 1955م : ص 178.

(74) الباقلاني، أبو بكر، التمهيد، (تحقيق رتشد يوسف)، جامعة الحكمة ببغداد، المكتبة الشّرقية، بيروت 1957: ص 19.

(75) السنوسي، محمّد بن يوسف، شرح الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي على مختصره في فن المنطق، دط، المطبعة الخيرية، ط/دت:

ورقة 229 ب.

(76) السنوسي، شرح الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي على مختصره في فن المنطق: ورقة 285.

لاستحضار اللازم والملزوم معا حتى يجزم بتلازمهما، ولازم بيّن بالمعنى الأخص وهو الذي لا يحتاج فيه الذهن لاستحضار اللازم والملزوم معا، بل هو الذي يُجزم فيه باللزوم مباشرة بعد تصوّر الملزوم فقط، ومثاله زوجية العدد 2 فإنه متى تصوّره العقل تصوّر مباشرة أنه ينقسم إلى عددين متساويين .

### ج. الاستدلال بالشاهد على الغائب :

يعتبر هذا الدليل حسّاس للغاية وخطير، إذا ما وضع له حدّ (تعريف) دقيق صحيح كما حصل مع المعتزلة الذين اعتبروا أنه «استدلال بالمعلوم على ما لا يُعلم»<sup>(77)</sup>، ولكن هذا التعريف لا يكفي حيث زاد من دقته القاضي عبد الجبار بعد نقده له معتبرا أنّ قياس الغائب على الشاهد هو «الاستدلال بالمعلوم فيما بيننا على ما هو غائب عنّا، إذا كان الغائب لا يمكن معرفته ابتداء إلا بطريقة البناء على الشاهد»<sup>(78)</sup>.

صراحة لا يوجد فرق كبير بين كلا التعريفين الاعتزاليين السابقين، فرغم جهد القاضي عبد الجبار إلا أنّ في حدّه لهذا القياس نقص كبير يُلْمَسُ جيّداً بعد الاطلاع على تعريف الأشعري الذي يقول فيه أنه «ردّ ما غاب عن الحسّ إلى ما وجد العلم به فيه لاستوائهما في المعنى واجتماعهما في العلة»<sup>(79)</sup>، يحدّد الأشعري في تعريفه أنّ الغائب هو ما غاب عن الحواس، والشاهد بعكسه والحكم قائم لاستواء المعنى بينهما والجامع بينهما فهو العلة، لكنّ أبا الحسن يزيد من توضيح معنى الغائب والشاهد، لتفادي الخلط بين مفهوم الغائب عن الحواس والغائب عن الوجود، على اعتبار وأنّ الغائب هو الخالق الذي لا نراه بأعيننا في الحياة الدّنيا، بالتالي فالغيبية المقصودة هي غيبة العلم وليس غيبة الوجود، فالله جلّ في علاه حاضر في كلّ مكان وزمان وهو العالم بالحركات والسكنات، كما هو جليّ في قول الإمام «ليس المراد بالغيبية البعد والحجاب، وإتّما المراد به غيبة العلم وذهاب العالم عن العلم به، ومعنى الشاهد أنّ ذلك يرجع إلى المعلومات التي هي الأصل في باب الاستدلال»<sup>(80)</sup>، بالتالي فإنّ المعلومات الحاصلة من طريق الشاهد هي آليّة الاستدلال وردّ الغائب الذي غاب العلم به إلى الشاهد.

(77) بن أحمد، عبد الجبار، المحيط بالتكليف، ط1، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، 1965م : ص167.

(78) بن أحمد، عبد الجبار، المحيط بالتكليف، ص167.

(79) الطيّب، أحمد، نظرات في فكر الإمام الأشعري، ط1، دار القدس العربي، القاهرة، 2014م : ص20 .

(80) الطيّب، أحمد، نظرات في فكر الإمام الأشعري : ص21.

ويرى الغزالي أنّ قياس الغائب على الشاهد صورة من صور الاستدلال العقلي عند الفلاسفة وهو قياس التمثيل، حيث جاء في معيار العلم ما نصّه «والصنف السادس التمثيل وهو الذي يسميه المتكلمون ردّ الغائب على الشاهد، ومعناه أن يوجد حكم في جزئي معيّن واحد فينقل حكمه إلى جزئي آخر يشابهه بوجه ما»<sup>(81)</sup>، وقد عارض الأمدى الغزالي في نفس توجّهه من اعتبار قياس الغائب على الشاهد قياس تمثيل في أحكامه حيث صرّح أنّه «إعطاء حكم شيء لشيء آخر لا اشتراكهما في علته»<sup>(82)</sup>، لكن هنا يجدر التعلّيق على المماثلة التي قال بها الغزالي والأمدى لردّ الغائب على الشاهد وقياس التمثيل، على اعتبار الفروق القائمة بين القياسين، وأهمّها أنّ التمثيل يجري بين شاهدين، فلا يجوز ولا يصح تمثيل بين شاهد وغائب، و من جهة أخرى لا بدّ لوجه مقتض لنقل الحكم من الأصل إلى الفرع في ردّ الشاهد على الغائب، بمعنى توقّف الوجوه المقتضية لصحة القياس بينهما (أي الضوابط لهذا القياس، وتسمّى كذلك جوامع وهي عند الأشاعرة أربعة، جامع العلة وجامع الشرط وجامع الدلالة وجامع الحقيقة) وليس كما في التمثيل الأرسطي الذي يكون نقل الحكم فيه من الأصل إلى الفرع قائم على التشابه بينهما بوجه ما.

### ح. بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول

بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول وهي قاعدة من تفهيد الإمام الأشعري الباقلاني، وهذا ما أكده ابن خلدون الذي أقرّ بذلك في المقدمة، أين قال «إنّ أبا بكر الباقلاني وضع المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار ومنها أنّ بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول»<sup>(83)</sup>، يمكن القول بداية أنّ العملية العقلية القائمة على أسسها القاعدة هي عملية نقض وليس إثبات، حيث تفرض القاعدة على المستدل أن يدعّن وينصاع إلى الأدلة لما تفضي إليه من نتائج محددة، وكتكليف يجب الاعتقاد به مثلما يجب الاعتقاد بالنتائج المتمخضة عنها، يقول النشّار في كيفية العمل بهذه القاعدة، أنّ المرحلة الأولى أن نتلمّس أدلة المثبتين للشيء ونثبت كذبها وضعفها، وإما أن نقوم بعملية حصر الأدلة، ثمّ نقوم باستقراء دقيق لها ينتهي إلى نفي هذه الوجوه كلّها بحيث لا نجد وجوهاً أخرى<sup>(84)</sup>، نسوق مثالا على هذا الدليل للإمام الباقلاني في قوله

(81) الغزالي، أبو حامد، معيار العلم في فن المنطق : 139.

(82) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 167.

(83) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر: 1 / 835 .

(84) النشّار، سامي، مناهج البحث عند مفكّري الإسلام : ص139.

«قد أجمعت الأمة على أنّ القرآن كلام الله على الحقيقة، والقدرة على الحروف ليست قرآنا، وقد أبطلنا قول من قال أنّ الكلام هو الحروف فلم يبق إلا أنّ الكلام هو القول والقول هو الكلام، وليس ذلك حروفا ولا القدرة عليها»<sup>(85)</sup>.

### خ. الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه

يقرّ الشوكاني (ت1255هـ) في إرشاد الفحول أنّ هذا الدليل يستخدم بين المتكلمين في مواضع النزاع ليقيسوا ما اختلفوا فيه على ما اتفقوا عليه، بجعل ما اتفقوا عليه هو الأصل، وما اختلفوا فيه فرع، حتّى يثبتوا الحكم الذي ثبت في المتفق عليه للمختلف فيه<sup>(86)</sup>، وبناء عليه، يعدّ هذا الضرب من الاستدلال صورة من صور القياس، وقد استعمله الأشاعرة خاصّة لمناقشة المعتزلة في عدّة مسائل، وقد تجلّى ذلك في مواطن عدّة منها كتاب التمهيد للباقلاني، حيث استدلل به في مسألة رؤية الله وفي إثبات صفتي الوجه واليدين لا يلزم عنه التجسيم، كما قد استعمله أبو الحسن في اللّمع، ليُلزم المعتزلة بعموم قدرة الله وعموم خلقه قياسا على عموم علمه، واستخدمه الجويني في الإرشاد، في إثباته لصفة الإرادة قياسا على إثباته لصفة العلم وعدّة مسائل أخرى .

### 7. الخلاصة والاستنتاجات

في نهاية هذه الدراسة يمكن الخلاصة عدّة نتائج أهمّها :

تعتبر العقيدة أهمّ العلوم الإسلاميّة على الإطلاق لما فيها من علاقة قلبية مباشرة بالإنسان تمكّنه من فقه معنى التوحيد والإيمان الخالص لله سبحانه وتعالى والحاجة إلّ الدين، والعقيدة هي المسائل التي يجب على المكلف التصديق بها من الواجب والجائز والمستحيل في حقّ الله وفي حقّ رسله غير أنّ علم العقيدة هو العلم بهذه العقائد عن أدلّة يقينيّة بالتالي هو علم بالقواعد الشرعيّة اليقينيّة.

<sup>(85)</sup> النيسابوري، أبو القاسم، الغنية في الكلام، (تحقيق مصطفى حسنين عبد الهادي)، دط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط دت :

ج2، ص613.

<sup>(86)</sup> الشوكاني، محمّد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ص295.

تعددت أسماء علم العقيدة لكن على اختلافها لم تخرجه من حيث هو علم عن سياق موضوعه الأساسي وهو إثبات العقائد، ومن جهة أخرى يعتبر اختلاف علماء العقيدة في المناهج وطرق الإثبات أمر بديهي ولازم نظرا لاختلاف حاجيات كل عصر.

يرجع تطوّر البحث في علم العقيدة الإسلاميّة إلى عدّة عوامل هامة منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، ساهمت جميعها في تعدّد المؤلفات وتكوين مراجع هامة في الغرض، تميّزت باختلاف مناهجها وطرق الاستدلال فيها، وقد تعدّدت طرق الاستدلال في علم العقيدة منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي لكن كلا الطريقتين يتكاملان ولا يتعارضان، وإن ألغي طريق منها اختلّ مسار البحث واعتلت النتائج.

#### 8. التوصيات والمقترحات

- مزيد البحث والاعتناء بعلوم الشريعة وخاصة علم العقيدة نظرا لحاجتنا الشديدة له في ظلّ عصر العولمة.
- الإلمام بمختلف المستجدات الحاصلة في المجتمعات الإسلاميّة وردّها إلى الدّين لتطوير الفقه الإسلامي سواء العقدي أو الفقهي العملي.

#### 9. قائمة المراجع

1. ابن خلدون، عبد الزّحمان، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب، تحقيق خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1998م.
2. ابن فورك، مجرد مقالات الشّيخ أبو الحسن الأشعري إملاء الشّيخ أبي بكر بن فورك، تحقيق دانيال جيماريه، دط، دار المشرق، بيروت، 1987م .
3. الأزدي أبو بكر، جمهرة اللّغة، تحقيق رمزي منير البعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
4. الأشعري، أبو الحسن، اللّمع في الرّد على أهل الرّيبغ والبدع، تحقيق حمودة غرابية، دط، مطبعة مصر 1955م.

5. الأصفهاني، الرّاعب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم الدّار الشّاميّة، دمشق - بيروت، 1412هـ.
6. الأمدي، سيف الدّين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرّزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، 1402 هـ .
7. الإيجي، عضد الدّين، المواقف في علم الكلام، تحقيق عبد الفتّاح عميرة، ط1، دار الجبل بيروت 1997م.
8. البخاري، صحيح البخاري، (تحقيق مصطفى البغا)، ط5، دار ابن كثير، دمشق، 1993م.
9. التّقرّاني، سعد الدّين، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرّحمان عميرة، ط1، المكتبة الأزهرية.
10. الجرجاني، الشّريف، التّعريفات، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلميّة بيروت، 1403 هـ .
11. الجويني، أبو المعالي، الإرشاد إلى قواعد الأدلّة في أصول الاعتقاد، تحقيق أحمد عبد الرّحيم السّايح، ط2، مكتبة الثّقافة الدّينية 2015م.
12. الدّمهورى، أحمد، إيضاح المبهم من معاني السّلم في المنطق (شرح الأخضرى)، د ط، مكتبة سيدا للطّباعة والنّشر ديار بكر تركيا ، ط/ دت.
13. السّنوسى، محمّد بن يوسف، شرح أمّ البراهين بحاشية الدّسوقي، تحقيق عبد اللّطيف حسن عبد الرّحمان، د.ط، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط.دت.
14. الشّاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشّريعة، طبعة دار الكتب العلميّة 2018 م.
10. الشّوكاني، محمّد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمّد عزو، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ.
11. الغزالي، أبو حامد، المنحول، تحقيق محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1970 م.
12. القرطبي، محمّد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد محمّد شاكر، دط، مؤسّسة الرّسالة، 2000م.